

نقد كتاب محمد شوقي الفننجري*:

نحو اقتصاد إسلامي^(١)

جدة: شركة مكتبات عكاظ، ١٤٠١هـ (١٩٨١م)، ١٤٨ صفحة من القطع المتوسط.

رفيق يونس المصري : نقد

سنقتصر على مناقشة بعض المسائل المطروحة في الفصل السابع من الكتاب تحت عنوان "حول شرعية الودائع بالبنوك".

الشريعة الإسلامية لا تقيم للتأجيل ثمناً

١- هذا ما قاله الدكتور الفننجري في كتابه (ص ١٢٢) في الحاشية. ويبدو أنه لا يفرق بين القرض والدين (الناشئ عن بيع). والحقيقة أن فقهاءنا يقولون بأن للزمن حصة من الثمن. وواضح أن عبارة "الثن" هنا تعني أن الأمر يتعلق بالبيع لا بالقرض. ولهذا يجوز عند جمهور الفقهاء زيادة ثمن البيع لقاء التأجيل، والحطيطة منه لقاء التعجيل. لكن لو استحق الثمن وكان المدين معسراً لأصبح الدين كالقرض، لا تجوز فيهما أية زيادة وقد فصلنا ذلك في غير هذا الموضوع.

ومن هذا يتبين أن قول د. الفننجري بأن الشريعة الإسلامية لا تقيم للتأجيل ثمناً، قول غير صحيح، وهو نفسه لا يمنع زيادة الثمن لمجرد التأجيل، بدليل ما قاله في (ص ١٢٥) وحاشيتها حول "البيع المؤجل بثمن أعلى" و "البيع بالتقسيط".

* جرى لضيق المجال اختصار بعض الأمور الفرعية في النص المقدم من الناقد، كما رقت فقراته لتسهيل مقارنته برد المؤلف المنشور في هذا العدد- (المحرر).

(١) سبق أن صدرت بصيغة مختصرة ثلاثة فصول من الكتاب المذكور أعلاه، في كتيب مستقل بعنوان. نحو اقتصاد إسلامي، المنهج والمفهوم (جدة: دار الزايدي للطباعة والنشر. ٦١ صفحة من القطع الصغير. بدون تاريخ)، وقد بين المؤلف ذلك في مقدمة الكتاب الحالي. وهذا وإن تعليقات الناقد جميعاً تتعلق بالفصل السابع وهو بعنوان: "حول شرعية فوائد الودائع بالبنوك" (الصفحات ١١٩-١٤١)، ويقابلها في الكتيب السابق، بصيغة مختصرة، الصفحات ٤٩-٦١)- (المحرر).

جواز الفائدة على الديون بسبب التضخم

٢- ذكر المؤلف في الصفحة ١٢٥ من كتابه أن هذا العنوان هو ما عبّر عنه الإمام الكاساني في كتابه "بدائع الصنائع، الجزء الخامس، باب الربا" من أن المال المستقبلي أرخص من المال الحال^(٢). وقد استنبط الفنجرى من هذا الكلام أن الدين في تاريخ الوفاء يجب أن تكون قيمته مساوية لها في تاريخ ترثبه في الذمة، بحيث لو كانت قيمته عند الوفاء أقل لكان رباً. ولا أدري من أين أتى بهذا الفهم، لأن أحداً من الفقهاء القدامى لا أعلم أنه قال بإمكان وفاء الدين أو القرض بقيمته (لا بمثله) مجرد ارتفاع النقدين (أي نقود الذهب والفضة) أو انخفاضها، اللهم إلا بعض الفقهاء في الفلوس (والدراهم الغالبة الغش) في حال تعذر تسليمها (لانتقطاعها) أو بطلان ماليتها (كسادها) أو غلاتها أو رخصها.

٣- ثم يزعم أن "صورة التضخم وانخفاض قيمة العملة الورقية (الفلوس) لم تكن قد ظهرت بالصورة التي نعانينا اليوم، ويروح ضحيتها الدائنون وأصحاب المدخرات". يبدو أن د. الفنجرى لم يقرأ تاريخ المجاعات في العالم، ولا حتى في مصر، عند المقريزي وغيره... وبرغم هذه المجاعات لم ينقل إلينا رأي فقهي واحد عن جواز وفاء ديون الذهب مثلاً بقيمتها يوم العقد.

٤- وبعد ذلك يرد د. الفنجرى أقوال الفقهاء الذين قالوا برد المثل، سواء غلت النقود أو رخصت أو كسدت، فيكتب:

"فضلاً عن أن هذا القول الأخير مردود وقد أظهر فساده شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: إذا نقصت قيمة الدين -نقدًا كان أو فلوساً أو عيناً- فهو نقص النوع، فلا يجزى الدائن على أخذه ناقصاً، ويرجع إلى القيمة يوم العقد، وهذا هو العدل، فإن الماين إنما يتمثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل".

٥- ولدى قراءتي لهذا النقل، شعرت بأنه لا بد أن هناك عبارات قد أقحمت في النص، ولا سيما عند قوله: "نقدًا كان أو فلوساً أو عيناً"، فالنقد عند فقهاءنا يفهم منه الذهب والفضة، ويطلق عليهما في الغالب "النقدان" أما قوله "عيناً" وهو يريد ما يقرض من الطعام مثلاً كالقمح... فلم يعرف عند الفقهاء لأن العين يقصدون بها خلاف الدين، أو خلاف العرض، وهي في الحالين

(٢) هذا يؤيد ما سبق أن قلناه من أن للزمن حصة من الثمن. ثم إنني لم أفهم كيف أثبت هذا الكلام هنا وأخذ به، وكيف زعم قبل صفحتين (الصفحة ١٢٢/ح من كتابه) أن الشريعة الإسلامية لا تقيم للتأجيل ثمنًا؟! هذا من جهة، ومن جهة أخرى.. لا أدري إن كان ما نقله عن الكاساني بالحرف أم بالمعنى (لم يُشير إلى الطبعة والصفحة)، فعبارة في الجزء السابع الصفحة ٣١١٥ "لا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل".

عموماً بمعنى الذهب والفضة^(٣)، وبذلك فقوله: "نقدًا أو فلوَسًا أو عينًا" لا يستقيم، ولا يوحى بأنه كلام فقيه.

٦- رجعتُ إلى الفتاوى، فلم أجد هذا النص، وكنت أتوقع ذلك. ولما رجعتُ إلى الدرر السننية، وجدت فيها (١١٠/٥) النص التالي، وهو أقرب ما يكون إلى النص الذي أورده الدكتور الفنجري:

"إذا أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته، فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصاً، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل".

هل تلاحظ الفرق بين النصين، هل تلاحظ أن هذا النص المنقول عن الدرر السننية، الجزء الخامس، الصفحة ١١٠، قد خلا من أية إشارة إلى النقود؟

هل تلاحظ معي أن د. الفنجري قد قاس، وأدخل قياسه في النص مباشرة؟!

٧- ثم هل تريد مني دليلاً آخر يناقض ما قصده وما فهمه د. الفنجري؟. تعال نقرأ في كتاب الدرر السننية نفسه هذا النصّ الواضح:

"وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين: إذا غلت الدراهم المتعامل بها أو رخصت... الخ، فأجاب: قد ذكر الأصحاب رحمهم الله أنه إذا وقع البيع بنقدٍ معين كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو فلوَسًا، ثم حرّمها السلطان فمنع المعاملة بها.. قبل قبض البائع لها، لم يلزم البائع قبضها، بل له الطلب بقيمتها يوم العقد، وكذا لو أقرضه نقدًا أو فلوَسًا فحرم السلطان المعاملة بذلك (. . .)".

ثم يقول:

"والحالة هذه على المذهب فيما إذا منع السلطان المعاملة بها خاصة، أما إذا زادت قيمتها أو نقصت مع بقاء التعامل بها، وعدم تحريم السلطان لها، فيردّ مثلها، سواء غلت أو رخصت أو كسدت، هذا حاصل المذهب في المسألة عند أكثر الأصحاب".

فأين من هذا ما نقله وما فهمه الفنجري من هذا النص؟!!

٨- يبقى على شيء واحد، هو أن أشرح ما فهمته من النص الصحيح المنقول عن الدرر السننية: إذا أقرضه أو غصبه طعاماً، كالقمح مثلاً من النوع الأول، بافتراض أن في البلد ثلاثة أنواع منه، ثمن كيلو النوع الأول ٣ ريالاً، والثاني ريالان، والثالث ريال واحد، وحدث عند استرداد

(٣) راجع لسان العرب، طبعة دار صادر، ج ١٣، ص ٣٠٥. كما يمكن مراجعة أي معجم لغوي أو فقهي آخر.

القرض أو المغصوب أن نوع القمح المتوافر في البلد كان من النوع الثاني والثالث، لم يُجبر المقرض أو المغصوب منه على أخذ نوع قيمته أقل، فهنا يُرجع إلى القيمة، نتيجة نقص النوع، لأن البدلين يتماثلان إذا كان النوع فيهما واحداً، أي إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف النوع (اختلاف القيمة) فلا تماثل. هذا ما فهمته والله أعلم بالصواب.

جواز الفائدة على الودائع الاستثمارية

٩- وقد سبقه من سبقه إلى محاولة اعتبار الوديعة الاستثمارية (وربما غيرها) من قبيل عقد المضاربة. والحقيقة أن الفرق بين عقد القرض وعقد القراض (المضاربة) واضح في الشريعة الإسلامية من ناحيتين:

- (أ) في شركة القراض (أو المضاربة): ربُّ المال فيها هو الذي يتحمل الخسارة إذا وقعت.
 (ب) وحصة كل شريك في الربح لا بد أن تكون حصة شائعة (نسبة مئوية)، وكل تحديد بمبلغ مقطوع (أو بنسبة مئوية من رأس المال) إنما يقطع الشركة.

هذا ما نعرفه من كتب الفقه، فهلا يأتينا بالدليل على آرائه المخالفة؟

١٠- ثم يقول في الصفحة ١٣٠:

"وما العائد أو الفائدة التي يصرفها البنك للمودع إلا جزء من الأرباح المؤكدة التي حققها البنك".

ثم يقول ص ١٣١.

"ولو أن أحد المودعين طالب البنك بالأداء يحدد نصيبه في استثمار ماله مقدماً في صورة فوائد، وإنما يحدد له نسبة معينة من الأرباح التي يحققها، كما هو الشأن في عملية المضاربة المتفق عليها شرعاً، لم استجاب البنك لمثل هذا الطلب، لعدم رغبته في مشاركته له بالحق في أرباحه الطائلة. ويكون المودع، أي رب المال، هو المظلوم دائماً في مثل هذه المعاملة، إذ لا يحصل من البنك (أي رب العمل) سوى على جزء يسير من الأرباح المتحققة من استثمار ماله. فكيف يصح بعد ذلك أن يأتي أحد فقهاء الإسلام، أو منسوبيهم، فيحرم على المودع بأجل لغرض الاستثمار الحصول على الفائدة التي تحددها له، أو بعبارة أدق تفرضها عليه هذه البنوك، بدعوى أنه ربا، وأكل للمال بالباطل، في حين أنه في حقيقتها ليست إلا بعض حلاله الذي صرح به ربُّ العمل القوي ممثلاً في البنك، نظير استثماره ماله، وحصوله على أرباح طائلة من وراء ذلك".

أقول: هذه حجة... لم أسمع بمثله في مثل هذا السياق.

١١- فما أدري.. هل السلطان للبنوك أم للشرع؟

وما أدري لماذا تقام المصارف الإسلامية اليوم؟ هل تحسب أنه تريد أن تنصف من يعملون بأموال الغير فحسب، أم أن أنصافها يمتد إلى أرباب المال أيضاً؟ من قال لك أن الإسلام يرضى بظلم هؤلاء المدخرين الصغار... وتسلب المصارف الربوية عليهم واستغلالها لهم؟ ونحن نقول: إن المصارف الربوية القائمة حالياً في أوساط مادية ربوية لا تعطي المدخرين الصغار حقهم، ليس هذا فقط، بل إن الفائدة التي ينالونها هي في حقيقتها فائدة وهمية، بل سالبة، إذا ما قيست بمعدلات التضخم. ولذلك نتوجه إلى هؤلاء ونقول: يا صغار المدخرين.. اتحدوا، ولا تودعوا أموالكم في هذه المصارف الربوية، فإنها تأكل أموالكم بالباطل، واجتثوا عن مصارف إسلامية "حقيقية" أو شركات شرعية تديرونها بينكم.

١٢- بعد ذلك يرد د. الفنجرى على بعض الشبهات (شبهة احتمال الخسارة، وشبهة عدم جواز تحديد العائد مقدماً)، ويستدل في رده بقانون الأعداد الكبيرة.. دون أن يسميه، وذلك كما استدل به بعض الفقهاء المعاصرين في إباحة التأمين التجاري، محاولة منهم لنفي الغرر عنه.

١٣- ويستعمل د. الفنجرى بعض الألفاظ في غير محلها: "اكتواري" مما قد يوهم بعض العامة بالمستوى الفني والاختصاصي الرفيع للبحث. فالحسابات الاكتوارية معروفة في شركات التأمين، ولم نسمع بها في حقل المصارف بعد.

١٤- وعند بحث د. الفنجرى لشبهة مباشرة البنك لنشاط غير مشروع (ربا، تمويل مشروع للخمور) يرد عليها بتطمين المودعين بأن هذه ليست مسئوليتهم، بل هي مسئولية الدولة، أو الحاكم المسلم، بل هو وزير المصرف نفسه، "وتنتفي مسئولية الفرد المسلم الذي لا يجد أمامه سوى البنوك القائمة بمآخذها، ويضطر -على مضض- إلى التعامل معها" لا أفهم" لماذا يتجاهل هنا المصارف الإسلامية وحركتها؟! ويقول لهؤلاء المتحرجين من المودعين في المصرف الربوي: "أجيبوه، فإتما الهناء لكم، والوزر عليه!"

١٥- غير أن د. الفنجرى -برغم هذا وذاك- يحرم الفائدة التي يتقاضاها البنك على الإقراض (ص ١٣٣)، بخلاف الفائدة التي يتقاضاها المودع من البنك. وهنا يستدل بأن "قروض قريش في عهد الجاهلية كانت أساساً للتجارة والاستثمار" (ص ١٣٤). وأتعجب... كيف لم يخطر بباله هذا عندما كان يبحث في تجويز الفائدة على الوديعة الاستثمارية، قال: "الوديعة الاستثمارية هي معاملة مستحدثة" (ص ١٢٩)، ومتى قلنا بأن الوديعة الاستثمارية هي معاملة جديدة

مستحدثة لم يتناولها نص خاص، ولم يشملها نص حازماً، فإنه يكون حكمها الشرعي هو الجواز والإباحة". وهنا يمكن أن نقول: إن كل ما تفرزه الحضارة المادية الشيطانية القائمة على الحرام، أو على عدم التفرقة بين الحلال والحرام، من أفكار ومؤسسات، لا بد وأن نحسن الظن بها ونقول: إنها على أصل الإباحة، تيسيراً على المواطنين، لا... بل على الغزاة الذين يريدون أن يفتحوا أسواقنا لمصارفهم وشركاتهم التأمينية ومصانعهم المدنية والحربية... وعلينا نحن أن نبقي: إما جاهلين، أو علماء مفتين، نعرف كيف نلتمس الأدلة، فنكبر الصغير ونصغر الكبير، ونقعد الشاذ، ونشوّد القاعدة، دفعاً للحرج، ورفعاً للمشقة، وطلباً للتيسير على الناس!

١٦- غير أن د. الفنجري لم ينسى أن يختم كتابه (ص ١٤٠) بدعوة البنوك الإسلامية العاملة الحديثة النشأة، والقليلة نسبياً لأن تتعامل بكتلتنا الصورتين:

- منح العائد على الودائع الاستثمارية بمبلغ مقدر معروف سلفاً (فائدة ثابتة).

- أو بنسبة متغيرة لا تعرف إلا مؤجراً.

وإذا كان ذلك كذلك، لا أدري ماذا سيبقى للبنوك الإسلامية من "إسلاميتها" وماذا سيبقى للاقتصاد الإسلامي من دور، بعد أن قام أول ما قام على العدول من القرض إلى القرض، وها هو -بعد مدة قصيرة- يعدل من القرض إلى القرض! إلى الله المشتكى.

النتائج

١٧- رأيت من المفيد تثبيت بعض نتائج الدراسة النقدية في ذهن القارئ قبل وداعه:

(أ) بل الشريعة الإسلامية تقيم للتأجيل ثمناً، خلافاً لما قاله الدكتور الفنجري.

(ب) أجاز الفائدة على الديون بسبب التضخم، ولم يورد أدلة كافية للإقناع.

(ج) نسب كلاماً إلى شيخ الإسلام ابن تيمية لم تبين صحته، وضمنه كلاماً من عنده، مما

قد يوهم القارئ غير المختص بأن الكلام كله لابن تيمية!

(د) بينت النصوص الصحيحة أن من الممكن المطالبة بقيمة الدين يوم العقد، إذا كانت النقود

دراهم مكسرة أو مغشوشة، أو كانت فلوساً، وأبطلت الدولة التعامل بها قبل قبضها.

(هـ) أما إذا زادت قيمتها أو نقصت، وكان التعامل بها قائماً ولم تبطلها الدولة، فلا يمكن

أن يرد إلا مثلها، ولا يلتفت إلى تغير القيمة بالزيادة والنقصان.

(و) غير أن بعض الفقهاء المتأخرين أجاز رد القيمة في دين الفلوس والدرهم الغالب غشها. وذلك في مصادر أخرى لم ينقل عنها الكاتب، ولم يتعرض إلى ذكرها.

(ز) رأى الكاتب أن الفائدة التي يتقاضاها المودعون من المصارف حلال، بل ليست إلا بعض الحلال المستحق لهم، ولم يقدم لذلك أدلة فقهية معتبرة عند أهل الصنعة. بينما حرم الفائدة التي تتقاضاها المصارف من المقترضين منها. وبهذا فرق بين مماثلين في اعتبار أهل العلم، وإننا كانا في نظره مختلفين.

(ح) دفع بعض الشبهات الواردة على رأيه في إباحة الفائدة للمودعين معتمداً على فكرة الحسابات الاكتوارية، غير أنه لم يبين، كيف تلعب الحسابات الاكتوارية دوراً في المصارف الحديثة لإباحة ذلك النوع من الربا؟ لاسيما أن المسألة خطيرة، وأن المعلوم عند أهل الفن: أن الحسابات الاكتوارية تختص بشركات التأمين من دون المصارف!

(ط) نفى المسؤولية عن الفرد المسلم، وحملها للدولة فقط، وهذا مخالف لما هو معلوم من الدين بالضرورة، من أن كل مسلم راع ومسؤول، وعليه أن يبذل كل ما في وسعه لتغيير المنكر. أما أن يقول: "الهناء لكم والوزر عليها" فهذه دعوة إلى إراحة المسلمين من واجب الدعوة، وإلى التكيف مع كل قرارات الدولة، ولو جائرة، وإلى الاستسلام لها، والانهماك في استغلال الفرص المتاحة، دون هم ولا قلق ولا رسالة!

هذا ما أرى أن على د. الفنجري أن يجيب عنه، حتى تأخذ كتابته طابعاً علمياً مقبولاً عند أهل الفقه والاقتصاد، وعند أهل المعرفة والاختصاص، والله الموفق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. رفيق يونس المصري